

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه .

قوله وإن كان ممن لا يصلح : نقض أحكامه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد الله : إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الشرح و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين رحمهم الله وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى و أبو بكر و ابن عقيل و ابن البنا حيث أطلق : أنه لا ينقض من

الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .

قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسع الناس غيره .

وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما الله .

وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فائدتان .

إحداهما : حكمه بالشيء حكم يلزمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

يعني : أن الحكم بالشيء لا يكون حكما يلزمه .

وقال في الانتصار – في لعان عبد في إعادة فاسق – شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد

فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما .

وقال في الانتصار أيضا – في شهادة في نكاح – لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول

الفسق وزوال ظاهرا لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أو لولية .

وقال في المغني : رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد - C - في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم .

وإن حكم ببينة خارج أو جهل علمه بينة داخل : لم ينقض لأن الأصل .

جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغني في آخر الفصول من ادعى شيئا في يد غيره .

قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به على ما ذكره في صفة السجل .

وفي كتاب القاضي على ما يأتي .

وكلام القاضي هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في باب كتاب القاضي إلى القاضي - أن في الثبوت خلافا : هل هو

حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي - للخلاف في العمل بالخط - : فل

حنبلي تنفيذه وإن لم يحكم المالكي بل قال .

ثبت كذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما : نفذه وإلا فالخلاف .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم أم لا ؟